ولا يجدد ما خرب منها و يمنعون ايضا من تعلية بنيان
على مسلم ولو رضي لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى و
سواء لاصقه اولا اذا كان يعد جارا له فان علا وجب نقضه
ولا يمنعون من مساواته اي البنيان له اي لبناء المسلم
لان ذلك لا يفضي الى العلو وما ملكوه عاليا من مسلم لا ينقض
ولا يعاد عاليا لو انهدم و يمنعون ايضا من اظهار خمر و
خنزير فان فعلوا اتلفناهما و من اظهار ناقوس وجهر
بكتابهم ورفع صوت على ميت ومن قراءة قرآن ومن اظهار
اكل وشرب بنهار رمضان وان صولحوا في بلادهم على جزية
وخراج لم يمنعوا شيئا من ذلك وليس لكافر دخول مسجد
ولو اذن له مسلم وان تحاكموا الينا فلنا الحكم والترك لقوله
تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان اتجر الينا
حربي اخذ منه العشر وذمي نصف العشر لفعل عمر رضي الله عنه مرة
في السنة فقط ولا تعشر اموال المسلمين وان تهود نصراني
او عكسه بان تنصر يهودي لم يقر لانه انتقل الى دين باطل
قد اقر ببطلانه اشبه المرتد ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه
الاول فان اباهما هدد وحبس وضرب قيل للامام انفعله

ومن تعلية بنيان على مسلم لا مساواته له ومن اظهار خمر و
خنزير وناقوس وجهر بكتابهم وان تهود نصراني
او عكسه لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه

قال لا **فصل** فيما ينقض العهد فان ابى الذمي
بذل الجزية او الصغار او التزام حكم الاسلام او قاتلنا
او تعدى على مسلم بقتل او زنا بمسلمة وقياسه اللواط
او تعدى بقطع طريق او تجسس او ايواء جاسوس
او ذكر الله او رسوله او كتابه او دينه بسوء انتقض عهده
لان هذا ضرر يعم المسلمين وكذا لو لحق بدار حرب لا ان
اظهر منكرا او قذف مسلما فلا ينتقض بما تقدم عهده
دون عهد نسائه واولاده فلا ينتقض عهدهم تبعا
له لان النقض وجد منه فاختص به وحل دمه ولو قال
تبت فيخير فيه الامام كالاسير الحربي بين قتل ورق ومن
وفداء بمال او اسير مسلم وحل ماله لانه لا حرمة
له في نفسه بل هو تابع لمالكه فيكون فيئا
وان اسلم حرم قتله

آخر الجزء
الاول من كتاب
الروض المربع شرح
زاد المستقنع
مختصر المقنع
ويليه الثاني

فصل فان ابى الذمي بذل الجزية او التزام حكم الاسلام
او تعدى على مسلم بقتل او زنا او قطع طريق او تجسس
او ايواء جاسوس او ذكر الله او رسوله او كتابه بسوء انتقض
عهده دون نسائه واولاده وحل دمه وماله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)